## سنن البيهقي الكبري

12742 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا إبراهيم عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال Y لقيت عليا 8ه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر 8هما في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي 8ه أما أبو بكر C فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر 8ه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس قال الشافعي أنا أشك فقال في حديث مطر أو حديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس 8ه لعلي 8ه لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفصل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر 8ه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر 8ه قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه الا كله فأبي أن يعطينا كله قال الشافعي فيما لم أسمعه من أبي زكريا وقد روى الزهري عن بن هرمز عن بن عرباس عن عمر 8ه قريبا من هذا المعنى وذكره في القديم من حديث يونس عن الزهري